

**طلب معاينة أرض**  
**محصورة بين حدائق الفاكهة ونقل مساحتها عن فدان لزراعتها حديقة فاكهة**  
**( استثناء من قرار حظر زراعة الحدائق رقم ٦٨٨ لسنة ٨٦ وتعديلاته )**

- ١- الاسم : ..... الصفة ( مالك / مستأجر ) .....
- ٢- العنوان:.....
- ٣- موقع الأرض :  
قطعة رقم ..... الحوض..... ناحية ..... مركز.....
- ٤- مساحة الأرض المطلوب زراعتها : .....  
ملك : .....  
إيجار : .....  
الإجمالي : .....
- ٥- الحدود:  
قبلى ..... بحرى.....  
شرقى ..... غربى.....
- ٦- أنواع الفواكه المطلوب زراعتها .....

توقيع مقدم الطلب  
( )

تحريرا فى / /

فى حالة الأرض المؤجرة للغير يستوفى البيان التالى أمام مسئول الجمعية التعاونية الزراعية:

أوافق على أن يقوم المستأجر السيد / ..... بزراعة الأرض الموضحة  
بعالية

المالك

الاسم : .....  
التوقيع : .....  
بطاقة رقم : .....

تحريرا فى / /

مسئول الجمعية الزراعية



إيصال

استلمت أنا ..... الطلب المقدم من السيد / ..... بشأن طلب

معاينة أرض محصورة نقل مساحتها عن فدان بغرض زراعتها حديقة فاكهة مستوفيا وقيد الطلب برقم ..... بتاريخ /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة خلال ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب .

توقيع الموظف المختص  
( )

## القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب معاينة أرض محصورة بين حدائق فاكهة ونقل مساحتها عن فدان لزراعتها حديقة فاكهة ( استثناء من قرار حظر زراعة الحدائق رقم ٦٨٨ لسنة ٨٦ وتعديلاته ) بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، تلتزم الجهات الادارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ - كثمرة للتعاون بين وزارتى التنمية الادارية واستصلاح الاراضى - من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها ، وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى:

### أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- رسم كروكى للمساحة معتمد من مديره الزراعة موضحا به الحدود كاملة مع نوع الحدائق فى كل حد أو طريق عمومي أو فرعى أو مصرف أو ترعة .
- صورته من مستند الملكية أو الإيجار (الأصل للاطلاع).
- صورة بطاقة الحيازة الزراعية (الأصل للاطلاع).

### ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

مجانا

### ثالثا : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

تعن جهة الإدارة قرارها خلال ٣٠ يوما ( ثلاثين يوما ) من تاريخ تقديم الطلب .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية:

المحافظة ت : ٣٢٠٥٧١

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٩٠٢٧٢٨ / ٠٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :